شهر الله ورجب ورجب مضر ومنصل الاسنه والاصم والاصب ومنفس
ومطهر ومعلى ومقيم وهرم ومقشقش ومبري وفرد وزبد برجم بالميم
ومنزع الاسنه ومنصل الاله وهي الحربه ومما كانوا يخصونه في الجاهليه
الذبح يسمونه العتيره واختلفوا في حكمها والاكثرون على ان الاسلام
ابطلها وفي الصحيحين لا فرع ولا عتيره وقال اخرون كابن سيرين واهل
البصره وجمع من متاخري المحدثين ونقل عن احمد هي مستحبه لخبر ابي
داود والنسائي وابن ماجه ان على اهل كل بيت في كل عام اضحي وعتيره
وهي التي يسمونها الرجبيه وروى النسائي قالوا يا رسول الله انا كنا
نعتر عتيره في الجاهليه يعني في رجب قال اذبحوا لله في اي شهر
كان وبروا الله واطعموا وروى الحارث سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الفرع والعتاير فقال لا من شا فرع ومن شا لم يفرع
ومن شا عتر ومن شا لم يعتر وفي خبر اخر العتيره حق وفي النسائي
وفي النسائي عن ابن رزين قال قلت يا رسول الله كنا نذبح ذبايح
في الجاهليه في رجب فناكل ونطعم من جانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا باس به واخرج الطبراني عن ابن عباس قال استاذنت قريش رسول الله
صلى الله عليه وسلم في العتيره فقال اعتروا كعتر الجاهليه ولكن من احب
منكم ان يذبح لله فياكل ويتصدق فليفعل وبهذا يعلم انه لا خلاف
في الحقيقه وان هذه الاحاديث لا تخالف حديث لا فرع ولا عتيره
لان المنهي عنه في ذلك الحديث هو ما كان الجاهليه تفعله من
الذبح لغير الله والماذون فيه في هذه الاحاديث هو ما يذبح لله
سيما ان انضم اليه قصد اطعام الواردين وصلة المنقطعين
وحمل شيخنا حديث لا فرع على ان المراد به نفي الوجوب وعليه
فقول الاكثرين ان الاسلام ابطلها معناه ابطل وجوبها بل وابطل

خصوص

خصوص طلبها في رجب بخصوصه الذي كانوا يعتقدونه وصيروا
رجبا كعيد بالنسبة الى الذبح فيه فان وجدت شروط الحل حل والا
فلا وبالجملة استفيد طلب ذبح في زمن بخصوصه الا في عيد الاضحى وايام
التشريق فعند امراد الاكثرين والفرقة الاخرى لا نخالفهم في ذلك فالخلاف
لفظي هذا هو الذي يتجه اعتقاده فتامله وتخصيص رجبا باتخاذه موسما
وعيدا لاكل الحلوى وغيرها بدعة ومن ثم كره ذلك ابن عباس وفي خبر
عبد الرزاق عن عطا قال كان صلى الله عليه وسلم ينهى عن صيام رجب
كله لئلا يتخذ عيدا وفي حديث لا تتخذوا شهرا عيدا ولا يوما عيدا
اي فلا يشرع اتخاذ العيد الا ان اذن فيه الشرع ولم ياذن الا في عيد
الفطر والاضحى وايام التشريق ومما يختص برجب على ما زعمه جمع
ما اعتيد من الصلاه في ليلة الرغايب فيه اول جمعة منه وهي بدعة
باطلة قبيحة واحاديثها باطلة كما بيناه في ذلك في بحث ليلة النصف
من شعبان وممن ذكر ان ذلك الحديث كذب باطل موضوع ايمة من
الحفاظ المتاخرين كابي اسماعيل الانصاري وابي بكر بن السمعاني
وابي الفضل بن ناصر وابو الفرج بن الجوزي وانما لم يذكرها المتقدمون
لانها احدثت بعدهم فان اول ظهورها كان بعد الاربعماية ومما
اعتيد في بعض الاقاليم تخصيص رجب به اخراج الزكاة فيه ولا
اصل لذلك في السنه ولا عرف عن احد من السلف وخرج مالك
في الموطا عن عثمان انه خطب الناس على المنبر فقال ان هذا شهر
زكاتكم فمن كان عليه دين فليود دينه وليزك ما بقي قيل ذلك
الشهر لم يعرف وقيل كان المحرم وقد ذكر الايمة من الشافعية
وغيرهم انه ليس للامام ان يبعث سعاته لاخذ الزكوه في المحرم
وقيل كان رمضان لفضله وفضل الصدقة فيه وبكل حال فوقت

Copyright © King Saud University